مفهوم العلة عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام

The concept of illness among the fundamentalists And practical models in the hadiths of rulings

د. عماد محمد علي أحمد الجبوري

Dr. Emad Muhammad Ali Ahmad Al-Juboori

كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم العلة عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في أحاديث الأحكام تحديدا، وهي دراسة تجمع بين المباحث الأصولية النظرية في مفهوم العلة وكيفية إعمالها في أحاديث الأحكام وطريقة استنباط الفقهاء للحكم الشرعي من خلال مفهوم العلة.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لأهم نتائج الدراسة.

اشتمل المبحث الأول على خمسة مطالب تعرضت لمفهوم العلة من حيث المفاهيم وشروطه وحجيته والتفريق بينه وبين الحكمة والسبب.

وتعرضت في المبحث الثاني للنماذج تطبيقية في الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في أحاديث الأحكام في أبواب الفقه المختلفة.

وخاتمة لأهم النتائج.

Abstract

This study deals with the concept of the cause of the fundamentalists and applied models in the hadiths of the Prophet that are specifically mentioned in the hadiths of rulings.

This study included an introduction, two chapters, and a conclusion of the most important results of the study.

The first topic included five demands that dealt with the concept of the cause in terms of concepts, its conditions, its validity, and the distinction between it and wisdom and reason.

In the second topic, it presented practical models in the noble Prophetic hadiths contained in the hadiths of rulings in the various chapters of jurisprudence.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شرف دراسة علوم الشرع الحنيف لا ينازع فيها مسلم عرف عظمة هذا الدين القويم الخاتم والناسخ كل ملة سبقته، وعلم الفقه والاستنباط فيه يُعَدُ من أهم العلوم الشرعية التي تفاوتت فيها أنظار المجتهدين وفهومهم، بل هذا التفاوت نال الجميع حتى الأنبياء – عليهم السلام– فيمن قبلنا، كما قال تعالى: (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)]الأنبياء: ٧٩[.

ومما مَنَّ الله تعالى به عليّ أن يسَّرّ لي دراسة علوم ديننا العظيم منها الأصول، والفقه، والحديث الشريف، وكانت ومازالت رغبتي الشديدة غالبا في أن اختار موضوعا يجمع بين أطراف علوم متنوعة لزيادة معرفتي بهذه العلوم الشرعية التي مسّت شغاف قلبي، فكان أن يسّر الله تعالى اختيار موضوع مفهوم العلة عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام.

وأحاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ماهي المفاهيم وما هي أنواعها عند الأصوليين وهل تتفاوت في دلالاتها على أحاديث الاحكام الواردة في السنة النبوية المطهرة –نماذج مختارة–

٢- ما هو مفهوم العلة عند الأصوليين، وما الفرق بينه وبين الحكمة والسبب، وهل هو حجة عندهم أم لا ؟

٣- هل مفهوم العلة حجة عند القائلين به على إطلاقه ؟ أم بشروط معينة؟

٤- هل كان مفهوم العلة سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء والمجتهدين

وختماً لما مضى فإني أحمد الله تعالى على أن يسّر لي هذا الموضوع والتعرف

على طرائق الاستنباط عند علمائنا الأفذاذ الذين أنارت أقوالهم واجتهاداتهم من خلال العصور المتعاقبة التي نقلتها عنهم، فما كان فيه من نفع وخير فمن الله وحده تبارك وتعالى، وما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي، وصدق الله العظيم القائل في كتابه:

﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وأسأل منزلَ الكتاب على صفوة الأحباب أن يأخذ بيدي إلى أسرار توفيقه، وأنوار علمه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد r وعلى آله وصحبه أجمعين...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول

المطلب الأول

المفهوم لغة واصطلاحا

المفهوم لغة

المفهوم اسم مفعول من الفعل (فَهِمَ يَفهَمُ) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، وهو الباب الرابع من الثلاثي المجرد، ومادة (فهم) تدل على العلم بالشيء[1].

فالفهم: معرفة الشيء بالقلب، وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته؛ وتَفَهَّم الكلام: فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ: سريع

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة, (تحقيق عبد السلام محمد هارون), مادة (فهم) ٤/٤٥٧ دار الفكر، والفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٠١هـ)، القاموس المحيط،ط٣ باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ٤/١٥٨، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية. والرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٥) مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر)، مادة (فهم) ١/٢١٥ مكتبة لبنان ناشرون.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفَهْم، ويقال فَهْمٌ وفَهَمٌ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ويقرب من دلالتها (عرف، وعقل)، فـ(عَرَفَ)، أي: فَهِمْ الشيء عرَفْته، و(عَقَلَ) فَهِمْت الشيء: أي عَقَلْتُه[2]، وهو الإدراك العميق والكامل للشيء.

فكل هذه المعاني تؤدي إلى أن معنى الفهم، الذي هو: المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

المفهوم اصطلاحاً

في اللغة يطلق المفهوم على كل شيء فهم معناه من لفظه، لكنا نجد أن الأصوليين من خلال تعريفاتهم قد قصروا مصطلح المفهوم على المعنى الذي لا يستند إلى المنطوق استنادا مباشراً، ومن هذه التعريفات اخترت:

– ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[3].

وينقسم المفهوم إلى قسمين هما:

الأول: مفهوم الموافقةً –فحوى الخطاب–:

وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة[4]، إلا ما نقل عن داود

(١) الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر(١٩٧٩)، أساس البلاغة (تحقيق محمد باسل عيون السود) ط١، ٤٢/٢ دار الكتب العلمية، بيروت. وابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي , لسان العرب,(تحقيق نخبة من الأساتذة في دار المعارف بالقاهرة) , مادة (فهم) ٣٤٨١/٣٧، دار المعارف , القاهرة. والفيروزابادي: القاموس المحيط، باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ١٥٨/٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق , مادة (فهم) ٣٤٨١/٣٧.

(٣) ابن الحاجب: عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط١، ١٠٨، مطبعة السعادة بمصر.

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٧٦/٣، وابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط٢، ٢٠٧/٢١، مكتبة ابن تيمية.

بن علي الظاهري[١] أنه ليس بحجة[٢]، وقد رد عليه بعض العلماء[٣].

والقسم الآخر من أقسام المفهوم هو مفهوم مخالفة:

وعرفه الأصوليون بتعريفات عدة اخترت منها:

- ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيا كان أو إثباتا للمسكوت[٤].

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على قولين هما:

القول الأول: الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أنواعه ما عدا مفهوم اللقب، بشروط معينة[٥]، وبعضهم أخذ ببعض أنواعه دون بعضها الآخر، وهو مذهب الجمهور[٦].

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المعتزلة[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه مذهب الظاهرية، وسمي المذهب بهذا لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي ٢٧٠ هـ.
ينظر: الزركلي: الاعلام، ٣٣٣/٢، والسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين)، ط١، ١٢٩/٩-١٣٠، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند.

(٢) ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ٣٧٥/٧، دار الحديث، القاهرة- مصر، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٧٦/٣.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٠٧/٢١.

(٤) اللكنوي: فواتح الرحموت، ٤١٤/١.

(٥) سيأتي ذكرها لاحقا.

(٦) شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط١، ٤٤٠/٢، دار المدني، المملكة العربية السعودية.

(٧) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٠/٢.

(٨) الكحلاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أنواع مفهوم المخالفة

ولمفهوم المخالفة عند القائلين به من العلماء عدة أنوع يمكن حصرها فيما يأتي:

مفهوم العلة [١]، وهو موضوع بحثي هذا، وسيأتي الحديث عنه مفصلا إن شاء الله تعالى، ومفهوم الصفة [٢]، ومفهوم الزمان [٣]، ومفهوم المكان [٤]، ومفهوم العدد [٥]، ومفهوم الشرط [٦]، ومفهوم الغاية [٧]، ومفهوم اللقب [٨]، ومفهوم الحصر[٩]، ومفهوم النفي والاستثناء[١٠].

إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل)، ط١، ١/٢٥٤، الرسالة، بيروت-لبنان.

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ٤٩.

(٢) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٤٧)، ١/٥٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(٣) بن باديس الصنهاجي: (١٩٨٠) عبد الحميد محمد، مبادئ الأصول، (تحقيق: د. عمار الطالبي)، ٣٠، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

(٤) بن باديس الصنهاجي: مبادئ الأصول، ٣٠.

(٥) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١/١٥٣، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٥.

(٦) شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول الى الأصول، (تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد)، ١/٣٥٢، المعارف، الرياض-السعودية، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٥.

(٧) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٥.

(٨) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١/١٥٤.

(٩) البخاري: صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم: (١)، ١/٣، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنية)، حديث رقم: (١٩٠٧)، ٣/١٥١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(١٠) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول

المطلب الثاني
مفهوم العلة عند الأصوليين وتطبيقاته في أحاديث الأحكام

تعريف العلة لغة:

- الْعِلَّةُ: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: عَلَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فهو عَلِيلٌ. ورجل عُلَلَةٌ، أَي: كثير الْعِلَلِ.[١]

- العِلَّةُ: المَرَضُ؛ ويقال لمن أَعَلَّهُ اللهُ بِمَرَض: مُعَلٌّ، وعَلِيلٌ [٢].

تعريف العلة اصطلاحا:

الوصف الجالب للحكم[٣].

هي المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد الحكم بوجوده[٤].

ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه[٥].

الأحكام، ١٠٤/٣

(١) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٤/٤، وينظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٤٦/١، وابن القوطية: الأفعال، ١٧، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، ٢١/٤.

(٢) ينظر: ابن سيده: المحكم، ٤٦/١، وابن القوطيَّة: الأفعال، ١٧، والجواهري: الصحاح، ٧٧٤/٥، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٢١/٤.

(٣) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (الحدود في الأصول) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ١٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. والزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (البحر المحيط) ٢١٧/٧، دار الكتبي.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (الفقيه والمتفقه)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ٥١٢/١، دار ابن الجوزي، السعودية. والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (اللمع في أصول الفقه)، ١٠٤، دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣.

(٥) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المستصفى) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ٢٨١، دار الكتب العلمية، ط١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه[١].

المعرف للحكم[٢]

متعلق الحكم ومناطه[٣].

ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة[٤].

الباعث، أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم[٥].

مناط الحكم[٦].

الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع[٧].

ما يلزم عن ثبوته ثبوت أمر آخر مستند إليه[٨].

الوصف الجالب للحكم[٩]

ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء[١٠]

ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة.[١١]

الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر[١٢]

ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء[١٣]

(١) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ميزان الأصول في نتائج العقول) تحقيق: محمد زكي عبد البر، ١/ ٥٨٠، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

(٢) السبكي: جمع الجوامع.

(٣) الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (الإحكام في أصول الأحكام) ٣/ ٣٠٢، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) محب الله عبد الشكور البهاري (مسلم الثبوت)

(٥) ابن الحاجب: أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (مختصر المنتهى) المعروف بمختصر ابن الحاجب.

(٦) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (روضة الناظر وجنة المناظر)، ٢/ ١٤٤، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٧) الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (نشر البنود على مراقي السعود)، ٢/ ١٢٩، مطبعة فضالة، المغرب.

(٨) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (الكاشف)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ٤٣، دار الجيل بيروت.

(٩) إحكام الفصول ١٧٤

(١٠) أصول البزدوي ٤/ ١٧١

(١١) تيسير التحرير ٣/ ٣٠٢

(١٢) الموافقات ١/ ٢٥٦

(١٣) المنار ٢/ ٤٢٢

المعنى الجالب للحكم[١]

المغيرة بحلولها حكم الحال[٢]

التعريف المختار

والتعريف الذي أراه مناسبا، أن مفهوم العلة هو: دلالة تعليق الحكم بعلة ونفيه بانتفاء العلة.

المطلب الثالث
الفرق بين العلة والسبب

العلة والسبب عند بعض الأصوليين يأتيان بمعنى واحد

وأما البعض الآخر فيرون أن العلة هي مما يمكن إدراكه بالعقل، كالإسكار «علة» لتحريم الخمر، ولا يمنعون تسميتها سببا.

أما السبب المحض فهو الذي لا دخل للعقل في إدراك حكمته ومعقوليته – لكنه وصف ظاهر منضبط لحكم شرعي– مثل «زوال الشمس» الذي جعل سببا لصلاة الظهر، وغروبها سببا لوجود صلاة المغرب.

لذا يقال: كل علة سبب وليس كل سبب علة[٣].

المطلب الرابع
الفرق بين العلة والحكمة

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم.

أما الحكمة: فهي المقصد الشرعي وراء تشريع الحكم، الذي يدور على جلب المصالح، ودفع المفاسد –لكنها قد تكون أمرا خفيا أو غير منضبط–

فهي لخفائها ولعدم انضباطها؛ لم يربط الشارع الأحكام بها غالبا، وإنما ربطت الأحكام بما هو ظاهر ومنضبط، وهو مظنة تحقيق حكمة الحكم، وهو «العلة».

وبمثالين نحاول تقريب الصورة من خلالهما:

---

(١) العدة في أصول الفقه ١/١٧٥

(٢) أصول السرخسي ٢/٣٠١

(٣) ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق: البيان المأمول في علم الأصول، (ط دار الإيمان، الإسكندرية، د.ت) ص ١٥٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القصاص حكم شرعي
علته: القتل عمدًا وعدوانًا.
وحكمته: حفظ النفوس.
المثال الآخر:
إباحة الفطر في رمضان حكم شرعي
علته: السفر أو المرض.
حكمته: رفع الحرج والمشقة[1].

المطلب الخامس
شروط الأخذ بمفهوم العلة

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

اشترط العلماء القائلون بمفهوم المخالفة عدة شروط للأخذ به وبكل أنواعه ومنها مفهوم العلة، وهذه الشروط نوعان: نوع يتعلق بالمنطوق، والآخر يتعلق بالمسكوت.

الشروط التي وضعها العلماء للمنطوق هي:

١. ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣][2].

٢. ألا يكون في هذا التخصيص أو القيد فائدة أخرى غير فائدة نفي انتفاء الحكم عن غير المنطوق.

٣. أن يكون القيد الذي علق الحكم عليه مقصودا في السياق ولم يأت تبعا[3]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][4].

٤. ألا يكون السياق مقصودا به التعميم[5]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) ينظر: د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٠٢-٢٠٣، وعبد الرحمن عبد الخالق: البيان المأمول في علم الأصول، ص ١٥٢- ١٥٣.

(٢) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/ ٢٥٢.

(٣) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ٣/ ١٠٥.

(٥) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.

٥. ألا يكون القيد للعهد.[١]

٦. ألا يكون المذكور جيء به للامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤][٢].

٧. ألا يكون القيد جاء جوابا لسؤال عن حكم[٣]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر عندما سُئل عنه فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)[٤].

٨. ألا يأتي القيد لتهويل الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠][٥].

٩. ألا يأتي القيد معدودا أو محدودا بقصد القياس عليه، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (اجتنبوا السبع الموبقات)[٦]، فلا يقصد اجتنابهن دون غيرهن[٧].

الشروط التي وضعها العلماء للمسكوت:

١. ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساو له، فإن كان أولى فهو من مفهوم الموافقة.[٨]

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ٣/١٠٤.

(٢) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٤.

(٣) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٢، والشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٤) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (أحمد محمد شاكر)، ط١، مسند أبي هريرة-رضي الله عنه-، حديث رقم: (٨٧١٩)، ٨/٤٠٣، دار الحديث، القاهرة-مصر.

(٥) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٤.

(٦) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، جامع الصحيح المختصر -صحيح البخاري-، (تحقيق: أ.د. مصطفى ديب البغا)، ط٣، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم: (٢٧٦٦)، ٣/١٠١٧، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت- لبنان.

(٧) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٤.

(٨) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣/٤٨٩، والزركشي: البحر المحيط، ٣/١٠٠، وشمس الدين الأصفهاني:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢. ألا يتعارض حكم مفهوم المخالفة مع حكم أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[١]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]،

ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٢].

المطلب السادس
حجية مفهوم العلة

إن مما لا يخفى على كثير من طلبة العلم وأخص منهم المتخصصين بهذا العلم، أن الخلاف بين اهل العلم في مفهوم الصفة ومفهوم العلة واحد غالبا، والفرق في ذكرهما أن المذكور في النص يكون عين العلة، والمذكور في الصفة يكون مكملا لها لا عينها[٣]

وإن مما لا شك فيه أيضا أنه لا خلاف بين العلماء في حجية الحكم المنصوص على علته، لكن الخلاف فيما انتفت عنه العلة، هل يأخذ خلاف الحكم الأول، أو يبقى على إطلاقه حتى يثبت له حكم بدليل آخر غير دليل مفهوم العلة.

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العلة أجملها في قولين:

القول الأول:

أن مفهومها حجة، أي أن حكم المسكوت عنه له عكس حكم المنطوق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وأبو ثور ومعظم المالكية والشافعية.

واستُدِل لهذا القول بنوعين من الأدلة، النوع الأول هو الأدلة العامة لمفهوم المخالفة، والنوع الآخر، هو الأدلة

محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط١، ٢/٤٤٠، دار المدني، المملكة العربية السعودية.

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٤.

(٢) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.

(٣) ينظر: القرافي: الذخيرة، ١/٦٣

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاصة بمفهوم العلة، ويمكن إيجازها بما يأتي:

١- يرى أهل اللغة أن ذكر الحكم بقيد؛ يستوجب فائدة، وإلا كان ذكرها عبثا.[١]، فالإطالة والزيادة لغير حاجة؛ يكون عبثا، ولا يليق هذا بالباري جل شأنه ولا بنبيه عليه الصلاة والسلام؛ فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم[٢]

ويرد عليه:

أن القول بفائدة القيد المذكور في الحكم على المسكوت؛ يجعل التوصل إلى العلم من فائدة الكلام لا من أصل الوضع، وهو خلاف الأصل.[٣]

٢- إن ذكر الصفة -أو العلة- يقتضي المخالفة والتمييز في كلام العرب.[٤]

ويرد عليه:

أن ذكر القيد كقولنا حرمت السكر لحلاوته والخمر لشدته، إنما جاء لبيان علة التحريم، وليس لإزالة الحكم عمّا سواه.[٥]

(١) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ٢٢٠. وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ٩٢-٩٤، وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ٥٦. وينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٢) بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢٠. وينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ١١٨.

(٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣- إن تقييد العام بصفة -أو بعلة- يقتضي التخصيص، وكل ما اقتضى التخصيص؛ وجب أن يقتضي المخالفة، بدليل سائر الألفاظ التي يخص بها العموم.[١]

ويرد عليه ما يرد على ما يرد على الأول والثاني.

٤- إن المذكور هو قيد للحكم بما لو انتزع منه لعم الحكم.[٢]

٥- ويستدل أيضا بفهم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وإجماعهم؛ بدليل، ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر وقد أمنا والله تعالى يقول: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فقال عمر عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم؛ فأقبلوا صدقته، رواه مسلم[٣]

ووجه الدلالة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد فهموا أن علة إباحة قصر الصلاة هي حالة الخوف، وأن وجوب الإتمام يكون حال الأمن وتعجب بعضهم من بقاء حكم القصر رغم الأمن، ولم يظهر لفهمهم مخالف.[٤]

(الصغير)، ٣/٣٥٧.

(١) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حدِيث (٦٨٦)، ٢/١٤٣.

(٤) بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ٣/٣٤٩-٣٥٠. وينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢-١٤٣.وينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ٢/٤٦٠. وينظر:

ويرد عليه:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قولها:

كانت صلاة السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر،

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، **٣٢٣/١**. وينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، **٢٥٥/١**. وينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، د محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، **١٩١/٢**. وينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، **١٢٦/٢-١٢٧**. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، **١١٨/٢-١١٩**.

ويرد عليه:

لو كان القول كذلك؛ فلم تعجب سيدنا عمر ويعلى بن أميه -رضي الله عنهما-

وقال يعلي: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ ووهو من فهمه لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم} ولم يقل والأصل هو الإتمام [١]

وقد يقال عن حديث يعلى بن أمية:

أن الله تعالى أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}، وقيد القصر بحال الخوف، فكان عندهما: أن الإتمام واجب عند ذهاب الخوف؛ بالآية الأخرى، لا بدليل اللفظ.

يمكن أن يجاب عليه: بأن سيدنا عمر ويعلى -رضي الله عنهما- رجعا إلى آية

(١) ينظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، **١٤٣/١**. وينظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، **٢٥٥/١**. وينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، **١٩١/٢-١٩٢**. وينظر: الرازي، المحصول، **١٢٦/٢-١٢٧**.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القصر دون الآية الأخرى[١]، بدليل قول يعلى بن أمية لسيدنا عمر -رضي الله عنهما- فما بالنا نقصر وقد أمنا، والله تعالى يقول: {إن خفتم} [النساء: ١٠١]، فذكر الأمن والخوف، فالخوف تعلق بالقيد، والأمن تعلق بدليل النطق لعدم القصد[٢]

٦- ويمكن أن يستدل بقوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لأبيه: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ} الآية.. [مريم: ٤٢]؛ فثبتت صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى.[٣]

فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور فِي الحكم

٧- ما روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- خالف الصحابة -رضي الله عنهم- في توريث الأخت مع البنت؛ واحتج بقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} الآية.. [النساء: ١٧٦]، وهذا الفهم والحكم لابن عباس -رضي الله عنهما- إنما جاء من مفهوم المخالفة، -دليل الخطاب- فلما ثبت ميراث الأخت؛ عند عدم الولد؛ دل أيضا أنها لا تستحقه عند وجوده، وابن عباس من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم نجد من ينكر استدلاله؛ فدل على أن ذلك مقتضى اللغة [٤]

ويرد عليه:

مخالفة جميع الصحابة -رضوان الله عنهم أجمعين- لقوله، والحكم بغير ذلك[٥].

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦٢.

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٣/٢٧٧.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٥٣.

(٤) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٥١. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦١.

(٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد

ويرد عليه:

أن استدلال ابن عباس -رضي الله عنهما-صحيح لولا ورود ما يخالفه في السنة النبوية المطهرة، فقد ورد ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي.(١) وورد أيضا ان سيدنا معاذ -رضى الله عنه- قضى على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في بنت وأخت؛ فجعل للبنت النصف وللأخت النصف.(٢)

فلولا ورود السنة لكان اجتهاد ابن عباس -رضي الله عنهما- المبني على مفهوم المخالفة صحيحا.

٨- المدح الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله:

(أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصارا)، ومنه يفهم أن الزيادة في اللفظ لغير حاجة لا تليق به -عليه الصلاة والسلام- وتخالف الاختصار الذي ورد عنه، فإذا قال:(في سائمة الغنم زكاة)، وكانت المعلوفة والسائمة في الحكم سواء؛ سيكون الكلام إطالة بلا فائدة، وهو لا يليق.(٣)

٩- ويمكن أن يستدل أيضا بنفي الحكم عما سوا القيد كما في قوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: ٦]، فما فائدة ذكر قيد الفسق إن لم يكن لوجوده حكم ولعدمه حكم آخر، فإن جاءنا فاسق تثبتنا وإن جاء عدل بنبأ عملنا بخبره.(٤)

(الصغير)، ٣/ ٣٥١.

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٩٨٧١)، ١٠/ ٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٩٠٢٥)، ١٠/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٣/ ٢٧١.

(٤) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القول الآخر:

إن مفهوم العلة ليس بحجة، وبه قال أبو حنيفة[١] والقاضي أبو بكر الباقلاني[٢] وإمام الحرمين[٣] والغزالي[٤] وسريج، والرازي[٥] والآمدي، وجمهور المعتزلة[٦].

وقال أبو العباس بن سريج وأبو بكر القفال والقاضي أبو حامد رحمهم الله وقوم من المتكلمين لا يدل على المخالفة وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٧]

واستُدِل لهذا القول بعدد من الأدلة نوجزها بما يأتي:

١- لو صح القول بالحكم على المسكوت عنه خارج القيد بخلاف حكم المنطوق في ضمن القيد؛ لصار الحكم بخلاف المقصود في قول الله سبحانه وتعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا}

ويرد عليه:-

إنما اشترط إرادة التحصين؛ لأن الإكراه على البغاء لا يحصل إلا وهن مريدات للتحصين[٨]

٢- قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}؛ فخص النهي عن قتل الأولاد؛ إذا كان خشية الإملاق، وفي الحقيقة أن النهي لم يختلف في الحالتين.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، فقُيّد النهي عن الظلم في هذه الأشهر، والحقيقة أن النهي عن الظلم في عامة الشهور.

وبقوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ

والنشر، ٣/ ٢٧٢-٢٧٣.

(١) الرازي، المحصول، ٢/ ١٣٦.

(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/ ٣٥١.

(٣) الرازي، المحصول، ٢/ ١٣٦.

(٤) الرازي، المحصول، ٢/ ١٣٦.

(٥) الرازي، المحصول، ٢/ ١٣٦.

(٦) الرازي، المحصول، ٢/ ١٣٦.

(٧) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٨.

(٨) ينظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ١/ ١٤٤. وينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢/ ١٩٣-١٩٤. وينظر: الرازي، المحصول، ٢/ ١٢٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يَخْشَاهَا}، والنبي عليه الصلاة والسلام منذر لكل البشر.

واستدلوا أيضا بقوله عز وجل: {لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}، فمن هذه الآية وأمثالها، نعلم أن تخصيص الشيء بقيد وإيجاب الحكم فيه؛ لا يدل على أن ما سواه له عكس حكم المنطوق في ضمن القيد.

ويرد عليه:

أن دليل الخطاب سقط في هذه المواضع؛ لقيام الدلالة عليه[١] فضلا عن كون ما ذكر من أمثلة قرآنية، هي خارج محل النزاع؛ لأنها وردت فيما جرى مجرى الغالب وهذا مما لا خلاف في حكمه.

٣- واستدلوا أيضا، بأن حكم مفهوم المخالفة مصدره اللغة دون غيرها، وثبوت طريقه من اللغة إما ان يكون بالعقل أو بالنقل، فإن كان بالعقل فلا يصح إثباته؛ لأن اللغة لا مدخل للعقل في إثباتها، وإن كان بالنقل، فهو إما ان يكون متواترا أو آحادا، ولو كان متواترا لعلمناه ولم ينفرد به القائلون بمفهوم المخالفة، وإن كان آحادا؛ فلا يتثبت به الحكم في المسائل الأصولية؛ لأنها لا تبنى بخبر الآحاد.

ويرد عليه:

أنه ثبت بالنقل وبالعقل، أما النقل، فقد ثبت بخبر الآحاد الذي يُحتج به، وأما العقل، فهو ليس كما قالوا، بل هو مدخل في الاستدلال على مقاصدهم وموضوعاتهم من كلامهم[٢]

القول الراجح

والذي أراه راجحا: أن القول بمفهوم العلة، حجة بالشروط التي مضى ذكرها والله أعلم

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦٧-٤٦٨.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦٩. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١-٢٢٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية على مفهوم العلة في أحاديث الأحكام

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا)[1]

مفهومه: كما قال ابن عبد البر: من لم يجره بطرا لم يلحقه الوعيد المذكور فيه.

والْخُيَلَاءُ، الاختيال، وهو التكبر والتبختر والزهو وكل ذلك أشر وبطر وازدراء على الناس واحتقار لهم والله لا يحب كل مختال فخور ولا يحب المستكبرين[2]

الحديث الثاني:

عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[3]

مفهومه:

أن ما لا يُسكِر كثيره لا يحرم.

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أنه كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)[4]

مفهومه: جواز السفر بالقرآن الكريم؛ إذا أمن عليه من نيل العدو.

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب، حديث رقم، (٢٠٨٧)، ٣/١٦٥٣.

(٢) ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ٨/٣٠٩.

(٣) رواه أبو داود: في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥ / ٢٦٦. والترمذي: في الأشربة – باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥ / ٦٠٦ وقال: حديث حسن غريب.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٨٦٩)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[١]

مفهومه: صحة صلاته مع الطهارة، وعدم وجوب تكرار الوضوء لكل فريضة إذا لم يحدث، وهو ليس كالتيمم في وجوبه لكل فريضة.

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)[٢]

مفهومه: يجوز له أن يمس ذكره بيمينه في غير حال البول؛ لزوال علة المنع.

الحديث السادس:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [٣]

مفهومه:

متى زالت علة النهي -وهي الغضب- صح القضاء عند القائلين بحرمته مع الغضب[٤]، وزالت الكراهة عند القائلين بها[٥]، واكتملت بزوالها الآداب على قول آخرين[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور: ١ / ٢٣٤، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥): ١ / ٢٠٤

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٠٥٥) ٢/ ٢٨٠.

(٤) البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، ١٥/ ٨٠.، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير -أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك-، ٢/ ٣٣٦.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم أحمد، ٣٣٨، وأحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير -أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك-، ٢/ ٣٣٦.

(٦) الكاساني: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٩، والصدر الشهيد: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، شرح أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وكل ما يشغل الفكر ويمنع حضور القلب؛ يدخل في هذا النهي، كالجوع والعطش والوجع والنعاس والفرح والحزن، يجري عليه حكم قضاء القاضي وهو غضبان المنهي عنه في الحديث النبوي الشريف[1].

الخاتمة

وأهم نتائج هذه الدراسة يمكن بيانها في الأمور الآتية:

١- ثبت من خلال الدراسة أن الفهم عند الأصوليين يأتي بمعنى المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

٢- أن هناك فرق دقيق بين العلة والحكمة والسبب.

٣- أن القول بمفهوم العلة حجة بالشروط التي مضى ذكرها والله أعلم.

٤- وتبيّن أيضاً أن قسما من الفقهاء القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، قد يأخذون به من خلال التطبيق على المسائل، لكنهم يقولون ان الحكم جاء من دليل آخر.

٥- أن كثيرا من القواعد والمباحث الأصولية بحاجة إلى دراسة تطبيقية في آيات وأحاديث الأحكام.

٦- أرى ضرورة التركيز على مثل هذا النوع من الدراسة؛ ليربط بين التنظير الاصولي والتطبيق آيات وأحاديث الأحكام وآثارهما الفقهية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١/ ٣٤٠.

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/٧، والصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، ١/ ٣٤٠، و أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير -أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك-، ٣٣٦/٢، و النووي: منهاج الطالبين، ٣٣٨، و البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، ١٥/ ٨٠.